

. مسافة 10 أمتار : على مستوى علامة م ع ب 73 إلى مسافة 69 متر بعد علامة م ع ب 3.

* منطقة البغدادي :

. مسافة 15 متر : على مستوى العلامة م ع ب 53 إلى مستوى علامة م ع ب 68.

الفصل 2 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر، وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها وجميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . نقحت الخدمة الداخلية في مجال الطيران المدني المتعلقة بتسليم الشحن الجوي، موضوع الملحق عدد 6-10 لقرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المشار إليه أعلاه، كما هو مبين بالملحق عدد 6-10 (جديد).

الفصل 2 . المدير العام للطيران المدني والرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 فيفري 2008.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في 19 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الشحن الجوي.

موضوع الخدمة : تسليم الشحن الجوي.

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يتقدم المرسل إليه أو موكله لاستلام الشحن.

الوثائق المطلوبة		
- بوليصة الشحن مسلمة من الخطوط التونسية (LTA). - وصل خلاص معاليم النقل مسلم من الخطوط التونسية (Bon d'acquittement). - وصل خلاص معلوم الخزن والترصيف مسلم من ديوان الطيران المدني والمطارات. - وصل في الرقع مسلم من مصالح الديوانة (B.A.E ou D.A.E). - وثيقة تعريف بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المرسل إليهم الشحن وتوكيل رسمي للأشخاص الممثلة للشركات أو الغير.		
أجل الحصول	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
10 دقائق بعد إتمام الإجراءات	- الخطوط التونسية، - مصالح الديوانة، - ديوان الطيران المدني والمطارات	- تقديم الوثائق المطلوبة، - عملية التفتيش، - تسليم الشحن

مكان إيداع الملف
المصلحة : الشباك الموحد التابع لديوان الطيران المدني والمطارات بكل المطارات التونسية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : محطة الشحن والبضائع بالمطارات.

أجل الحصول على الخدمة
10 دقائق بعد إتمام الإجراءات.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 250 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 والمتعلق بمعاليم الطيران، - الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بالمعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008.